التدابير الشرعية في مواجهة الأوبئة والأمراض المعدية

Legal measures to confront epidemics and infectious diseases

إعداد

د/ مصطفى حسن أحمد حسين

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

التدابير الشرعية في مواجهة الأوبئة والأمراض المعدية

مصطفى حسن أحمد حسين
أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية
البريد الالكتروني: mostafahasan86.ifta@gmail.com

الملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه حماية الإنسان وصيانته من كل ما يعكِّر عليه صفو حياته وأمنه النفسي وسلامه الاجتماعي، فجعلت أحكامها محكَمة بإطار مقاصدها الشرعية الكبرى؛ بحيث لا يمكن لفرع أن ينبو منها أو أن يخرج عن سياقها أو أن يشذ عن سياجها، وتلك المقاصد الكبرى –والمتمثلة في حفظ: النفس والعقل والدين والنسل والمال– شملت حياة الإنسان في كافة أطواره وظروفه وأحواله؛ سلمه وحربه، صحته ومرضه، قوته وعجزه، كبره وصغره، وفي ظروفه الطبيعية والاضطرارية، وذلك منذ نزول وحيها وبزوغ شمسها.

ومن ذلك: أنها عمدت إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ وبذلك أرست الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يضبط حرية التنقل للشخص المُصاب بالمرض المعدي وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية في الحد من انتشار الوباء.

الكلمات المفتاحية: تدابير ، وقاية ، وباء، مقاصد ، عبادة .

Legal measures to confront epidemics and infectious diseases

Mustafa Hassan Ahmed Hussein
Secretary of Fatwa at the Egyptian Dar Al Iftaa
Email: mostafahasan86.ifta@gmail.com

Abstract :
Islamic law came with everything that protects and protects man from everything that disturbs the peace of his life, his psychological security, and his social peace. It made its provisions governed by the framework of its major legal objectives. So that no branch can emanate from it, deviate from its context, or deviate from its fence, and those major goals - which are represented in preserving: the soul, the mind, religion, offspring, and money - included human life in all its stages, circumstances, and circumstances. His peace and war, his health and illness, his strength and inability, his old age and his youth, and in his natural and forced circumstances, since the revelation of her revelation and the rising of her sun.
Among these are: It has adopted systems to prevent infectious diseases and guard against their outbreak and spread. To prevent harm, ward off harm, and relieve embarrassment; Thus, Islamic law established the principles of the now-known quarantine, which controls the freedom of movement of a person infected with a contagious disease and isolating him from healthy people for a period of time that often takes the duration of the incubation of the disease. Scientific and medical research has proven that this method is one of the most important preventive measures in limiting the spread of the epidemic.

Keywords: Measures, Prevention, Epidemic, Objectives, Worship

مُقدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين؛ سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين،

وبعدُ..

فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ حيث أمرت باجتناب ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يُوردِنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**» متفق عليه.

فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن إيراد الممرض من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء[1].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث إلى أنَّ الشريعة الإسلامية أرست مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يضبط حرية التنقل للشخص المُصاب بالمرض المعدي وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

وقد رأينا ونحن قد عايشنا فيروس كورونا (COVID-19)

(١) انظر: الإمام القسطلاني، إرشاد الساري (٤١٢/٨، ط. الأميرية).

ومتحوراته، كيف توالت الأحداث وتدافعت القضايا جرَّاء اجتياح هذا الفيروس المعدي بلدان العالم، والذي أدى إلى تغيير جذريٍّ في طرق التعامل البشري على كافة مناحي الحياة ومستوياتها وأنماطها، مما أوقع على العلماء وحاملي لواء الاجتهاد الفقهي عبءَ التصدي لدراسة ما نتج عن هذا المرض من ظروفٍ ووقائع، للإفصاح عن الحكم الشرعي فيها وإظهار التدابير الشرعية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية للحد من هذه الأمراض المعدية ومجابهتها.

وهذا يجرنا إلى ضرورة بيان المعاني الإجمالية في كيفية تعامل الشرع الشريف مع الأوبئة والأمراض المعدية، وتوضيح الجانب الأخلاقي في التعامل مع الأزمات، فيما يتعلق باتخاذ الوسائل وتنفيذ الإجراءات.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

- ما هي التدابير الوقائية في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية.
- وما هي أحكام الفقه وقضاياه الاستثنائية في تقييد بعض مظاهر العبادات.
- وما هي المحاذير الشرعية من الوقوع في براثن الانشقاق في أزمنة الوباء.
- وما هي أهم الضوابط المجتمعية واللوائح القانونية في ضبط التعايش مع الأوبئة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء المؤصلة لموضوع الدراسة، والتي اتخذها الشرع تدابيرًا في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية.

أهداف البحث:

١- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالصحة الوقائية.

٢- بيان الأحاديث النبوية المتعلقة بإجراءات الوقاية من الأمراض الوبائية.

٣- ذكر المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وعلى رأسها مقصد حفظ النفس.

٤- بيان سبق الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية العالمية.

٥- فك التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

١- منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الأوبئة، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الوضعي، بحث قسم الدراسات الإسلامية -التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، قنا، مصر ٢٠٢١م.

٢- الطب الوقائي في الإسلام، د/ أحمد شوقي الفنجري، ط. الهيئة العامة للكتاب ١٩٩١م، واعتنى البحث كثيرًا بالصحة الجنسية.

٣- التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث، د/ حسن عبد الفتاح السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلد ١٧، عدد ١، ٢٠١٥م، وقد بين موقف الفقه الإسلامي من مكافحة انتقال العدوى، مقارنًا بموقف الطب الحديث، ثم ذكر صورًا تطبيقية من الفقه الإسلامي.

٤- أحكام الوقاية من الأمراض المعدية في السنة النبوية، وباء فيروس كورونا نموذجًا، كمال عبد الفتاح فتوح.

٥- التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحث ياسين خليفة الطيب الزياتي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥١، الجزء ٣، ٢٠٢٠م، بين فيه أهم التدابير المتخذة للوقاية من الأمراض.

خطة البحث:

جاء البحث وفقَ خطةٍ منهجية مشتملةٍ على مُقدِّمة، ومبحثين، **وخاتمة:**

المُقدِّمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

❖المبحث الأول: التدابير الوقائية في التعامل مع العدوى

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاحتراز في التعامل مع المرض الوبائي

- الأمر بالفرار من العدوى واتقاء المصابين
- النهي عن الدخول أو الخروج لأرضٍ حلَّ بها الوباء

المطلب الثاني: تقييد بعض مظاهر العبادات في أزمنة الوباء

- سقوط الجمعة والجماعات وقت الوباء
- إرجاء العمرة وتوقف الحج في أزمنة الوباء

❖المبحث الثاني: الجوانب العقَدية والمهَام المجتمعية المطلوب اتباعها عند حلول الأوبئة

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجوانب العقدية المطلوبة تجاه الأمراض الوبائية

- التصديق بوجود العدوى
- بيان أنَّ الوباء ليس عقابًا من الله تعالى

المطلب الثاني: المهام المجتمعية التي يجب القيام بها لمجابهة الوباء

- اتباع تعليمات أولي الأمر
- تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء

ثم الخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهمَ نتائج البحث والتوصيات.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والصواب والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

مفهوم التدابير الشرعية:

هو مركب من جزأين، لا بد فيه من معرفة جزأيه:

التدابير: جمع تدبير، والتدبير مأخوذ من دبَّر الأمر وتدبَّره بمعنى نظر في عاقبته ومآله، يقال: تدبَّر الرجل الأمر ويُدبِّرَهُ، أي: ينظر في عواقبه(١).

والشرعية: لفظٌ يطلق على معانٍ متعددة؛ منها العتبة، والموضع الذي ينحدر منه الماء، والظهور والبيان، كما يطلق أيضًا على نهج الطريق الواضح(٢).

وعلى ذلك **فالتدابير الشرعية:** هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات وضعها الشرع للوقاية من خطر ما ينغِّصُ سلامة أفراد المجتمع وحمايتهم(٣).

مفهوم العدوى:

العدوى: هي مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، فيقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من علة به، وقد أجرى الله تعالى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة جسم فيه داء.

قال العلامة أبو الخير العمراني(٤): [إن الله أجرى العادة بأن يخلق

---

(١) انظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت: ١٤١٠هـ، (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه: ١٧٥/٨).

(٣) انظر: عبد الناصر محمد جابر، التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الأردن، جمعية آل البيت، ٢٠١٧م.

(٤) انظر: العلامة أبو الخير العمراني، البيان (٢٩٢/٩، ط. دار المنهاج).

الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء] اهـ.

وقد عرفها قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة- هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

وهو ما عرف به العلماء في كثيرٍ من الأمراض الوبائية المعدية؛ كالجُذام، والحصبة، والجرب، والجدري، ونحو ذلك:

قال الإمام الطيبي[١]: [العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره.. على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية] اهـ.

(١) انظر: الإمام الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (٢٩٧٩/٩، ط. مكتبة الباز).

المبحث الأول: التدابير الوقائية في التعامل مع العدوى

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه حماية الإنسان وصيانته من كل ما يعكِّر عليه صفو حياته وأمنه النفسي وسلامه الاجتماعي، فجعلت كل أحكامها محكَمة بإطار مقاصدها الشرعية الكبرى؛ بحيث لا يمكن لفرع أن ينبو منها أو أن يخرج عن سياقها أو أن يشذ عن سياجها، وتلك المقاصد الكبرى –والمتمثلة في حفظ: النفس والعقل والدين والنسل والمال– شملت حياة الإنسان في كافة أطواره وظروفه وأحواله؛ سلمه وحربه، صحته ومرضه، قوته وعجزه، كبره وصغره، وفي ظروفه الطبيعية والاضطرارية، وذلك منذ نزول وحيها وبزوغ شمسها.

قال العلامة ابن رجب الحنبلي[1]: [حاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به أو نهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء في الآية التي بين فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض صلى الله عليه وبله وسلم حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) انظر: العلامة ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ت الأرنؤوط، (١/ ١٩٥).

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**» (١).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا] اهـ.

ومهما تعاقبت الأزمنة وتجددت الحوادث، فالشريعة الإسلامية قادرة على إيجاد الحلول المناسبة لكل طارئةٍ من الطوارئ، ملبية لحاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل الأوقات لاتسامها بالمرونة والإحاطة، مع ثبات أصولها وقواعدها، الأمر الذي يجعلها متجددة ومتغيرة ومتطورة على مر العصور.

وفي هذا المبحث نتكلم عن بعض التدابير الشرعية في التعامل مع الأمراض المعدية، من خلال مطلبين مهمين:

المطلب الأول: منهج الشرع في التعامل مع المرض الوبائي

جاء الشرع الشريف بمنهجٍ متكامل الأركان متسق البنيان في التعامل مع الأمراض الوبائية؛ وقاية وعلاجًا، أخذًا بالأسباب التي أودعها الله تعالى في كونه، ومن جملته:

أولًا: الأمر بالفرار من العدوى واتقاء المصابين بها:

أمرَ الشرع الشريف الإنسان باتقاء الأمراض المعدية، والفرار من المصابين بها؛ خوفًا من انتقال العدوى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ**

(١) هو جزء من حديث أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٨/ ٣٦٧، ح (١٧١٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ٢٩، ح (٤٣)، عن العرباض بن سارية بلفظه.

مِنَ الأَسَدِ»[١]، وفي رواية: «**اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ**»[٢].

وعن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام: أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**لا تُدِيمواْ النَظَرَ إلى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ**»[٣]، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعًا: «**كَلِّمِ المَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ**»[٤]، وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[٥].

قال الإمام البدر العيني[٦]: [وَفِي قَوْله: (فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ) أَعْلَمَ أَن الله تعالى جعل ذَلِك سَببا، فحذَّر من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجوده عِنْد وجوده بِفعل الله عز وَجل] اهـ.

وجاء النهي عن مخالطة مريض الجذام آنذاك؛ لأنه كان من العلل المعدية "بحسب العادة الجارية"؛ كما قال العلامة الكماخي الحنفي في "المهيأ في كشف أسرار الموطأ"[٧]، فيدخل في ذلك ما كان في معناه من الأمراض الوبائية المُعدية، ويكون ذلك أصلٌ في نفي كل ما يحصل به

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه".

(٢) أخرجه ابن وهب في "جامعه"، والفاكهي في "فوائده" وأبو نعيم في "الطب النبوي" وابن بشران في "أماليه".

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" وأبو يعلى في "مسنده".

(٤) أخرجه ابن السُنّي وأبي نعيم في "الطب النبوي".

(٥) أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح".

(٦) انظر: البدر العيني، عمدة القاري (٢٤٧/٢١، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٧) انظر: العلامة الكماخي الحنفي، كشف أسرار الموطأ (٤٣٧/٢، ط. دار الحديث).

الأذى من الوباء، أو تنتقل به العدوى.

وبذلك سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج، فيما تعارفت عليه المنظمات الصحية تحت مسمى "الحجر الصحي".

وفي سبيل اتقاء الأمراض المعدية أيضًا: رسَّخت الشريعة الإسلامية معاني الطهارة والنظافة وجعلتها أمرًا مطلوبًا عقلًا وشرعًا وعرفًا، وأنها باب من أبواب الفوز بمحبة الله سبحانه وتعالى، فمن أسمائه تعالى «**القدوس**»، وهو الْمُنزَّه عن كل نقص، والطاهر من كل عيب، ومن تخلق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه الحسنى كان محبوبًا له مقربًا عنده؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**»(١).

وقد حثَّ الشرع الشريف على أهمية النظافة والتطهير؛ في الثوب والبدن والمكان؛ قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]، وقال سبحانه عن مسجد قباء: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨]، وجعل ذلك شرطًا في صحة الصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه؛ قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه الإمام الترمذي في "جامعه".

فلا تقبل صلاة أحد إلا بالطهارة.

كما جعل الشرع الشريف الطهارة شطر الإيمان في الأجر والثواب؛ تأكيدًا على أهميتها ومبالغة في الحث على فعلها؛ ففي الحديث: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[(١)].

قال القاضي عياض المالكي[(٢)]: [ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان.. فجاء بنصف الإيمان؛ لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله: كمل إيمانه] اهـ.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيبَ" [(٣)]، وعنها رضي الله عنها أيضًا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ**» [(٤)].

قال الإمام المناوي[(٥)]: [(إنَّ الإسلام نظيفٌ) نقي من الدنس؛ (فتنظفوا) أي: نقوا ظواهركم من دنسٍ؛ نحو مطعمٍ وملبسٍ حرامٍ وملابسة قذرٍ، وبواطنكم بإخلاص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، وقلوبكم من نحو غلٍّ وحقدٍ وحسدٍ (فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف) أي: طاهر الظاهر والباطن] اهـ.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في "جامعه".

(٢) أخرجه الإمام مسلم في "الصحيح"، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، والترمذي وابن ماجه في "سننهما"، وابن حبان في "الصحيح".

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط".

(٥) انظر: الإمام المناوي، فيض القدير (٣٢٢/٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: " انتقاص الماء: يعني الاستنجاء"(١).

ومع الأمر بالنظافة ودوام الحفاظ عليها؛ فإن الشرع الشريف قد أمر بطرق للوقاية من الأمراض، ومن أهم طرق الوقاية من الأمراض: غسل اليدين، وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده؛ فعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»(٢).

والمراد بالوضوء في هذا الحديث: هو غسل اليدين والفم، وتنقيتهم من القاذورات ومن الشحم والسم؛ وذلك من باب إطلاق الكل، وهو الوضوء، على الجزء وهو غسل اليد والفم، والغسل قبله يكون تنقية لها مما لحق بها من استعمالها قبل الأكل في أعمال، فغسلها يكون نظافة لها وحماية للإنسان مما قد يلحق بالطعام من الأذى عند عدم الغسل، وغسلها بعده يكون مما لحق بها من الطعام وبقاياه.

بل قرر الشرع الشريف ذلك قبل عيادة المريض والدخول عليه؛ منعًا للأذى وسدًّا لباب الضرر؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ**

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي في "سننهما".

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [(١)].

ولأنَّ الكثير الأمراض والأوبئة تكون من المعدة، فقد حض الشرع الشريف الإنسان أن ينظم أمر طعامه وشرابه؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»[(٢)].

فالحديث الشريف يبين أن الشر في امتلاء المعدة بالطعام والشراب، ثم إن كان الإنسان لا محالة عن ملئه لمعدته، فجاء الشرع بتنظيم هذا الأمر بالقسمة الثلاثية، لكي تستقيم صحة الإنسان، ويحفظ نفسه من الأمراض التي يكون سببها الإكثار من الطعام والشراب.

كل هذه الأمور تدل على مزيد اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النظافة، حيث إنها باب لاكتساب محبة الله سبحانه وتعالى، وبيان ما يحفظ للإنسان حياته وصحته، من إرساء قواعد الحماية وطرق الوقاية من الأمراض والأوبئة.

ثالثًا: النهي عن الدخول أو الخروج لأرضٍ حلَّ بها الوباء:

نهى الشرعُ الشريف عن الدخول إلى أرضٍ وبيئة فشى فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض؛ كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حمايةً للإنسان وحفاظًا عليه من التعرض للتلف، ونهى كذلك عن الخروجِ منها فرارًا من المرض؛ وذلك كله لإثبات التوكل على الله تعالى والتسليم لأمره

(١) رواه أبو داود في "السنن"، والطبراني في "الأوسط".

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في "جامعه".

وقضائه؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»(١).

قال الإمام الخطابي(٢): [في قوله «**لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**»: إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله «**لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم]اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر"(٣): [وفيه عندي -والله أعلم- النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أنَّ الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة] اهـ.

وحينما اعترض أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه على الصحابة في رجوعهم عن الشام لمَّا أن نزل بها الوباء، وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفِرارًا من قدر الله؟

قال له عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي

(١) متفقٌ عليه.

(٢) معالم السنن (٢٩٩/١، ط. المطبعة العلمية).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٠/١٢، ط. وزارة أوقاف المغرب).

الله عنه؛ فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف"[(١)].

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم"[(٢)]: [وقول عمر رضي الله عنه له: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة": يريد من ليس عنده من العلم ما عندك، وأن رجوعي ليس بفرار من قدر، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذى أمرنا الله به.. وأن هذا من الانتقال من وجهٍ إلى وجهٍ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدَّره الله، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، وقوله: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّل**»] اهـ.

غير أن الخروج من الأرض المنتشر فيه الوباء إذا كان لغرضٍ آخر غير الفرار؛ كالعلاج ونحوه؛ فقد أجازته الشريعة الغرَّاء، ونص عليه جماهير العلماء:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ مرضى، من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع الموم وهو: البرسام –الجدري الشديد–، فقالوا: يا رسول الله: هذا الوجع قد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، قال: «**نَعَم اخرجُوا فَكُونُوا فِيها**» أخرجه الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء

(١) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث مُطَوِّلٍ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٣٢/٧، ط. دار الوفاء).

بالمدينة، فكان ذلك عندنا، والله أعلم، على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار".

وقال الإمام القرافي المالكي(١): [ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرضٍ آخرَ غيرَ الفرار] اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي(٢): [والحاصل: أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به؛ طعن أو غيره: فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك] اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي(٣): [من لا يستغني عن الحركة؛ كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبرد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارًّا منه، والله تعالى أعلم] اهـ.

والخروج في هذه الآونة لا بد أن يكون مرتبطًا باللوائح المنظمة لحركة السفر والانتقالات بين المدن، فإن التنقل فيها أو من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

فينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض الذي انتشر فيه هذا الفيروس الوبائي؛ حماية له وحفاظًا عليه، وقد نهى الشرع عن الدخول لأرض انتشر فيه المرض الوبائي؛ كالطاعون ونحوه، أما الخروج منها: فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام أن ذلك لا يخالف اللوائح والأنظمة؛ خاصة في ظل هذه الفترة الراهنة التي يعيشها العالم.

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة (٣٢٥/١٣، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوي الفقهية الكبرى (١٠/٤، ط. المطبعة الإسلامية).

(٣) انظر: ابن القيم الحنبلي، الطب النبوي (ص: ٣٥، ط. دار الهلال).

المطلب الثاني: تقييد بعض مظاهر العبادات في أزمنة الوباء

جعل الله تعالى طاعة أولي الأمر بعد طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما في ذلك من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن تصرف الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة، والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدثة ما رأي الحاكم فيه أن إقامة بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، تحتم على الحاكم في هذه الحالة تقيد إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

فإذا انتشر الوباء الذي يودي بحياة الكثير من الناس، وجب على الحاكم الأخذ بكل وسائل الوقاية التي تحد من انتشاره، ولو كان من هذه الوسائل تعطيل إقامة بعض الشعائر الدينية، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته، قال صلى الله عليه وآله وسلم «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**»(١).

وقد تواردت النصوص على إيقاف سيدنا عمر رضي الله عنه لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاء للمقاصد

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" والبخاري في "الأدب المفرد" وأحمد في "المسند".

الكلية وتحقيقًا للمصالح المرعية، دون أن يُعَدَّ ذلك إلغاء للحكم أو تعديًا عليه، ومن ذلك تعطيل حد السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها؛ فعن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عام سنة»[(١)].

قال العلامة ابن عطية[(٢)]: ["وأما أن ينكر عمر رضي الله عنه الاستئلاف جملة وفي ثغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: "الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة"] اهـ.

أولًا: سقوط الجمعة والجماعات وقت الوباء:

مما نصَّ عليه علماء المسلمين في التعامل مع الأمراض الوبائية: سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذًى أو مرض من شأنه أن ينتقل إلى غيره؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى والحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذَّم؛ كان أحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الصلوات التي فيها الاجتماع:

قال العلامة المواق المالكي في "التاج والإكليل"[(٣)]: [قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس.

ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في "مصنفيهما".

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٩/٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) التاج والإكليل (٥٥٥/٢، ط. دار الكتب العلمية).

أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنَتَنِ أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذَّم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبْيَن، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضا رشَّح قول سحنون] اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "المنهاج القويم"[1]: [وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس] اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في "الإقناع"[2]: [المراد: حضور الجماعة ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا: من به برص أو جذام يُتَأذَّى به] اهـ.

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م على أنه: "يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزلٍ، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيلَ الأزيار، وتغلقَ السبل العامة، وترفعَ الطلمبات، وتردمَ الآبار، وتغلقَ الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية" اهـ.

والداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قِبل

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الإقناع (١/١٧٦، ط. دار المعرفة).

الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و "معرفة السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا".

وذُكِر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، وكان بدريًّا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة" أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه".

وقد نص العلماء على أنه لا خلاف في أن المرض والخوف من الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة والجماعة في المسجد، وأن معنى العذر واسعٌ؛ يشمل كل حائلٍ عن الجمعة والجماعة مما يتأذى به ويخشى عواقبه:

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" [(١)]: [وأما قوله في الحديث «مِن غَيرِ عُذْرٍ»: فالعذر يتسع القولُ فيه؛ وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك] اهـ.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٤/١٦، ط. أوقاف المغرب).

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار: فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري"[1]: [وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ابنًا لسعيد بن زيد رضي الله عنه ذُكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في "الواضحة": وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل"[2]: [والمشهور في الْمَرْضَى والمسجونين: أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة.. وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعذَّروا في ترك الجمعة: فلا يحرموا فضل الجماعة] اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في "كفاية الأخيار"[3]: [فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة.. وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على

(١) عمدة القاري (١٩٦/٦، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) البيان والتحصيل (٥٠٢/١، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٣) كفاية الأخيار (ص: ١٤٢، ط. دار الخير).

ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في "كتاب الشهادة"، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه] اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في "الإنصاف"(١): [قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض): بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض] اهـ.

ثالثًا: إرجاء العمرة وتوقف الحج في أزمنة الوباء:

أوجب الشرع الشريف على الحُكّام رعاية المحكومين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه

فسمَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الحاكمَ: راعِيًا، وسمَّى المحكومين: رَعِيَّةً؛ بمعنى: مَرْعِيَّة، فهي فَعِيلَة بمعنى مفعولة؛ أي: في حفظ الحاكم ومراقبته.

قال الإمام ابن فارس في "مقاييس اللغة"(٢): [الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ] اهـ.

وقال الإمام ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر"(٣): [أي: حافظ مؤتمَن، والرَّعِيَّةُ: كلُّ مَن شَمِلَه حفظُ الراعي ونظرُه] اهـ.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠٠/٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢، ط. دار الفكر).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/٢، ط. المكتبة العلمية).

ومن أعظم ما يجب على الحكّام تجاه الرعية: حفظ نفوسهم، ووقايتهم المهالك؛ فإن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عزَّ وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه الحاكم في "المستدرك" وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في "السنن"، والدينوري في "المجالسة".

والحفاظ على المُهَج من التلف وصيانة الأرواح من الأمراض المهلكة والأوبئة الفتَّاكة من أهم مظاهر حفظ النفس:

قال الإمام ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين"(١): [والفرار من المَخُوفِ مشروعٌ، وكذلك الاحتراز منه؛ قال عز وجل: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع؛ فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدَرِ ويُعرِضَ عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده] اهـ.

وقال الإمام النيسابوري في تفسيره "غرائب القرآن ورغائب الفرقان"(٢): [والغرض: النهي عن التخاذلِ وإلقاءِ النفس إلى التهلكة] اهـ.

وفي سبيل إعانة الحكّام على ما حُمِّلُوه من مسؤولية الرعية خوَّلت

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢١٧/١، ط. دار الوطن).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤٤٦/٢، ط. دار الكتب العلمية).

الشريعة لهم اتخاذَ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم، ومن ذلك: تأمين وقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما.

وقد أمرنا الشرع الشريف بتجنُّب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفًا من انتشارها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه".

قال الإمام زين الدين المناوي في "فيض القدير"(١): [أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية] اهـ.

ومنعت الشريعة أصحاب الأمراض المعدية من حضور تجمعات الناس ولقاءاتهم؛ لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم، وأكرمتهم مع ذلك بثواب من حضر؛ فأخرج الإمام مسلم في "صحيحه": عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وإذا كان الشرع الشريف قد حذَّر من مخالطة أصحاب العدوى في الظروف العادية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملامسة؛ فمن باب أولى أن يكون الحذرُ أشدَّ في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات؛ ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن من كان به أذًى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر:

(١) فيض القدير (١٣٨/١، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم"[1]: [وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِن ثَم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس] اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي في "الإقناع"[2]: [والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَّى به] اهـ.

ويزاد الحذر ويتأكَّد بالنسبة للحج أو العمرة؛ فإنهما مظنة الاجتماع الأكبر والاختلاط الأشد، وقد فعل ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم:

فأخرج الإمام مالك في "الموطأ": أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: "يا أمةَ الله! لا تؤذي الناس، لو جلَسْتِ في بيتِكِ"، فجلسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعَه حيًّا وأعصيه ميتًا. وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: "يا أمةَ الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس".

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار"[3]: [وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِمَا في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يُؤمَر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما أُخرِجَ إلى البقيع، فما ظنك بالجذام!] اهـ.

ومثلُ الجُذام: كلُّ مرضٍ معدٍ؛ لأن العلة في العدوى، فكيف إذا

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الإقناع (١/١٧٦، ط. دار المعرفة).

(٣) الاستذكار (٤/٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

كان وباءً!

وقد جعل الشرع الشريف حصولَ المرضِ والخوفَ الغالب مِن حصولِه: من أسباب سقوط وجوب الجمعات والجماعات؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا**» قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**» أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، و "معرفة السنن والآثار"، قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهما: فَلَهُ حُكْمُهُمَا".

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "التمهيد"[(١)]: [وأما قوله في الحديث «مِن غَيرِ عُذْرٍ»: فالعذر يتسع القولُ فيه؛ وجملته: كل مانعٍ حائلٍ بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك: السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك] اهـ.

فإذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية؛ كالحج أو العمرة، أو الجُمعة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد: جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة حتى يرتفع الطارئ، مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به، فإذا كان المرض وباءً انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفة: فإن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع. والأطباء المختصون يقررون أن وباء فيروس كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٤/١٦، ط. أوقاف المغرب).

الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية (WHO)، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، وقد أثَّر الوباء في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءًا عالميًّا.

وعلى المسلمين الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ حتى يكونوا عونًا لولاة الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

قال الإمام سهل بن عبد الله التُّستَري: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد" اهـ، نقله الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" [1]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٥، ط. دار عالم الكتب).

المبحث الثاني: الجوانب العقَدية والمهَام المجتمعية عند حلول الأوبئة

حث الشرع الشريف الإنسان عند نزول الابتلاءات من الأوبئة والأمراض على الصبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضى به، مع أخذه بأسباب التوقي والحيطة والتحفظ، لأن الله تعالى جعل ذلك من خصوصية هذه الأمة المحمدية؛ رحمة بها، ورفعًا لدرجتها، وعلوًّا لشأنها، فجعل للصابر في ذلك مثل أجر الشهيد؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**»(١).

قال العلامة الكشميري في "فيض الباري"(٢): [فإنه وإن لم يقتل في المعركة، لكنه أرى من نفسه ثَبَاتًا، ورضي بما كتب الله له] اهـ.

وقد نص العلماء على أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي به: فله أجرُ شهيدٍ وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرقوا بين درجة الشهادة وبين أجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب:

قال الإمام المناوي في "فيض القدير"(٣): [والتحقيق: أنه يكون شهيدًا

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه".

(٢) انظر: فيض الباري (٥٨/٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: فيض القدير (٢٨٧/٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت، به ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به] اهـ.

فالصابر في زمن الوباء له مثل أجر شهيد؛ سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله:

قال الحافظ بن حجر في "فتح الباري"[(١)]: [مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلًا] اهـ.

فالصابر على المرض الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلمًا إليه أمره، راضيًا بقضائه وقدره: له أجر شهيد؛ لأن فضله الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

المطلب الأول: الجوانب العقدية المطلوبة وقت حلول الوباء

أولًا: التصديق بوجود العدوى:

من المقرر في عقائد المسلمين أن الأشياء ليس لها تأثير ذاتي، بل إن المؤثر الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، ولا بد من إضافة المسببات إلى الله تعالى، فيتعامل المسلم مع الأسباب؛ تأدبًا مع الله الذي خلقها، واتساقًا مع مراد الله تعالى فيها.

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٩٤، ط. دار المعرفة).

وعلى ذلك يُحمل ما وَرَدَ في بعض الأحاديث الشريفة مِن نفي حصول العَدوى: كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا عَدْوى، وَلَا طِيَرَةَ ولا هامَةَ**» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: «**فَمَن أعْدَى الأَوَّلَ؟**»[(١)].

فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفتَ الأعرابي إلى أن مَرَدَّ كلِّ شيء إلى قضاء الله تعالى ومراده، وأنه الخالق القادر على كل شيء.

فنفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العدوى التي يعتقدها الملاحدة وهي: أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء، وإنما العدوى التي نريدها: أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٣)]: [وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة؛ وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أَعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر: لزم التسلسل، أو سبب آخر: فليفصح به. فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني: ثبت المدَّعَى؛ وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء؛ وهو الله سبحانه وتعالى] اهـ.

---

(١) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإمام العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي (٢٩٢/٩، ط. دار المنهاج).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة).

ونفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى في قوله: «**لا عَدْوى**» إنَّما هو نفيٌ لتأثيرها بذاتها وطبعها، لا لوجودها وتقرير ضررها؛ إذ العدوى موجودة، وضررها متقرر، ويدل عليه: نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالطة المجذوم؛ دفعًا لآذاه، وخوفًا من عدواه؛ كما سبق بيانه من أحاديث الفرار من المجذوم، وعدم إيراد الممرض على المُصحِّ.

ولا اختلاف بين هذه الأحاديث وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**» ولا تعارض بين معانيها؛ بل لكل منها وقته وموضعه، ومعناه ومرجعه؛ قال الإمام ابن قتيبة الدينوري [1] [إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنىً منها وقتٌ وموضعٌ، فإذا وضع بموضعه: زال الاختلاف] اهـ.

وجماهير علماء الأمة على إمكانية الجمع بينها، ونصوا على أنَّ مقصود قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ عَدْوَى» نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرضَ يُعدي بطبعه، لا بفعل الله عز وجل، فأراد إضافة الأشياء إلى القدر، ومراد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**» الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الأول حصول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز والوقاية مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته؛ كالورود إلى بلد الطاعون والوباء:

قال الإمام ابن الجوزي[2]: كانت العرب تتوهم الفعل في الأسباب، كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٦٨، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحن (٢/ ٤٧١-٤٧٢، ط. دار الوطن).

وسلم ذلك بقوله: «**لا عَدْوى**»، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَمَن أَعْدَى الأَوَّلَ؟**».

ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون؛ لئلَّا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبِّب، وسيأتي في "مسند أبي هريرة": «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»، «**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»، ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم؛ من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض، والله تعالى قد يُعمِل الأسباب وقد يبطلها.. فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إضافة الواقعات من الضرر والنفع إلى الله عز وجل.

فيمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا، ومثاله حديث: «**لا عَدْوى، وَلَا طِيَرَةَ**» مع حديث: «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»، وحديث: «**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**».

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب[(١)].

قال الإمام النووي[(٢)]: [قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان؛ قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: «لاَ عَدْوَى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده؛ أن المرضَ والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «**لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى

(١) معرفة أنواع الحديث (ص: ٣٩٠، ط. دار الكتب العلمية)

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣-٢١٤، ط. دار إحياء التراث العربي)

وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه] اهـ.

كما ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخصيص؛ محاولين بذلك الجمع بين الروايات ودفع التعارض الظاهر بينها؛ فنصوا على أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**» مخصوصٌ، والروايات ظاهرها العموم؛ فلا ينكر أن يخصص العموم بقولٍ آخر، أو مستثنى منه:

قال الإمام ابن بطال[1] [قال أبو بكر بن الطيب: زعم الجاحظ عن النظام أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**» معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**»، قال ابن الطيب: وهذا جهل وتعسف من قائله؛ لأن قوله: «لاَ عَدْوَى» مخصوص ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم؛ فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله: «**لاَ عَدْوَى**» المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: «**لاَ عَدْوَى**» إلا ماكنت بينته لكم أن فيه عدو وطيره، فلا تناقص في هذا إذا رتب الأحاديث على ما وصفناه] اهـ.

ويرى بعض العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لاَ عَدْوَى**» ليس معناه نفي العدوى؛ بل هو نهي عنها؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدي غيره:

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٩/٤١٠، ط. مكتبة الرشد)

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي[١]: [قوله فيه «**لاَ عَدْوَى**» نهيٌ لا نفيٌ، أي: لا يعدى الممرض المصح بحلوله عليه] اهـ.

كما أن هناك من العلماء من ذهب إلى القول بالنسخ بين الروايات؛ لكن هذا القول مردود بإمكان الجمع بينها؛ وأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢]: [وأما دعوى النسخ: فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع] اهـ.

ومما تقدم يتبين أنه لا تعارض بين هذه الروايات ما دام أن الجمع بينها ممكنًا؛ فالمرض لا يعدي بنفسه، وأن العدوى لا تصيب الإنسان بذاتها، وإنما بقضاء الله تعالى وقدره، فهناك أمراض جعلها الله تعالى سببًا لنقل العدوى بالمخالطة ونحوها، على سبيل العادة الجارية؛ كتأثير النار بالإحراق، والماء بالري، والطعام بالشبع، فإن كل هذه المؤثرات وما شابهها إنما تقع إن وقعت بإرادة الله، وقد يتخلف وقوعها، وهذا كله من جهة الإيمان به والاعتقاد فيه.

أما في جانب العمل: فلا بد للأصحاء أن يحترزوا عن الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ حتى لا يكون سببًا لجريان تلك العادة عليهم، وأن هذا الاحتراز يُحقِّقُ مراد الله تعالى؛ إذ يجب على الإنسان المحافظةُ من الأمراض والأسقام وما يعرّضها للتلف:

قال الإمام القرافي المالكي[٣] [فالخوف في هذا القسم (أي: ما جرت

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢٦٨/٢، ط. دار الكتب العلمية)

(٢) فتح الباري (٢٤٢/١٠، ط. دار المعرفة).

(٣) انظر: الفروق (٢٣٨/٤، ط. عالم الكتب).

به العادة) ليس حرامًا؛ لأنه خوف عن سبب محقق في مجاري العادة، وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لاَ عَدْوَى»: محمولٌ على بعض الأمراض؛ بدليل تحذيره صلى الله عليه وآله وسلم من الوباء والقدوم على بلد هو فيه. وهذا حق؛ فإن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده؛ كما نعتقد أن الماء مروٍ، والخبز مشبع، والنار محرقة، وقطع الرأس مميت، ومنع النفَس مميت، ومن لم يعتقد ذلك: كان خارجًا عن نمط العقلاء، وما سببه إلا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثريًّا] اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي[1] في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: [ودلّ ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب] اهـ.

فالمقصود بنفي العدوى الوارد في النصوص هو نفي تأثيرها بذاتها والاعتماد على مسبباتها كما كان يُعتَقدُ قبل الإسلام، وأنه يجب رد حصولها إلى قضاء الله تعالى وقدره؛ لأنه المؤثر الحقيقي في الأشياء.

ثانيًا: بيان أنَّ الوباء ليس عقابًا من الله تعالى:

الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان إنما هي رحمة من الله تعالى له؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ**

(١) انظر: إرشاد الساري (٩٦/٧، ط. الأميرية).

إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[١].

وحينما وقع الطاعون بالشام مرة، فألمَّ أن يفنيهم، حتى قال الناس: هذا الطوفان، فأذن معاذ بن جبل رضي الله عنه بالناس: أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا إليه، فقال: "لا تجعلوا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم كعذاب عذب به قوم" أخرجه معمر بن راشد في "جامعه".

قال الإمام النووي"[٢]: [في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة: فهولها رحمةٌ وشهادةٌ] اهـ.

وقال الإمام المناوي في "فيض القدير" [٣]: [فجعله رحمة: من خصوصياتها] اهـ.

والنظر إلى المرض الوبائي إنما هو باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر والثواب؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "بذل الماعون في فضل الطاعون"(٤): [أن كونه شهادة ورحمة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه وأنه سببه] اهـ.

فكل ما يصيب الإنسان من المَحَنِ والشدائد والضيق والجدب ونحو ذلك، هو في حقيقته رفعة في درجة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا**

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه".

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٤/١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) فيض القدير (٢٨٧/٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٢٥٠، ط. دار العاصمة).

إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[1].

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في "فتح الباري"[2]: [وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب] اهـ.

فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه أعظم والمنحة بسببه أكبر، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة واختصاصهم بها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فكم لله من لطف خفي .. يدق خفاه عن فهم الذكي
وكم يسر أتى من بعد عسر .. ففرج كربة القلب الشجي

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فليس المقصود هو الحكم بظاهر الابتلاءات؛ بل العلم بقدرة الله تعالى، والإسراع في الرجوع إليه، وأن يتفقد الإنسان نفسه بالسكون إلى قضاء الله تعالى والإذعان إلى مراده؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣].

وقد سمَّى الله تعالى غزوة "تبوك" التي استمرت شهرًا "ساعةَ العُسرة" كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. تهوينًا لأمرها وتيسيرًا لهولها، وإخبارًا بعِظَمِ أجرها:

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١٠٥، ط. دار المعرفة).

قال الإمام البقاعي[١]: [وسمَّاها ساعة: تهوينًا لأوقات الكروب، وتشجيعًا على مواقعة المكاره؛ فإن أمدها يسير وأجرها عظيم خطير، فكانت حالهم باتباعه في هذه الغزوة أكمل من حالهم قبلها] اهـ.

فلا ينبغي للإنسان أن ييأس من رحمة ربه، أو أن يضجر من الدعاء، أو يستطيل زمن البلاء؛ لأنه لا يعلم حكمة البلاء ولا يعي كنه أسراره، وأن تفقد الله تعالى للإنسان بالمصائب والابتلاءات إنما هو رحمة بهم، وحفظًا لصحة عبوديتهم:

والوباء أمرٌ غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ولا يجوز لنا كبشر أن نقول على الله تعالى مالا نعلمه، وعلى من يدعي ذلك أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة الصادقة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة فهذا كله من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. فالجزم بأن الوباء عقاب من الله لا يصح؛ لأنه سبحانه لا تنفعه طاعة عباده ولا تضره معصيتهم، وأنى للخلق أن يتحملوا عقاب الله تعالى إذا أرداه، بالإضافة إلى أن مثل هذه المحن والشدائد والأوبئة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يتعاملوا معه على أنه عقاب من الله تعالى أو طرد من رحمته؛ بل تعاملوا معه بالرضا والقبول والتسليم لمراد الله تعالى منهم، ولم يزدهم ذلك إلَا قربًا.

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحكم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلَّا رب البرية.

(١) نظم الدرر (٣٦/٩، ط. دار الكتاب الإسلامي).

المطلب الثاني: المهام المجتمعية التي يجب القيام بها لمجابهة الوباء

أولًا: اتباع تعليمات أولي الأمر:

أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**»(١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي: [هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَن كُلِّفَ حِفظَ غيرِهِ.. والرعايةُ: الحِفظُ والصيانة، والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيِّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكُّنِ من فِعلِ ما يتعيَّنُ عليه] اهـ(٢).

روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قتل رجلٌ مِن حِمْيَرَ رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَه، فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عوفُ بن مالك رضي الله عنه، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ**

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: المفهم (١/٣٥٣-٣٥٤، ط. دار ابن كثير).

غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

قال الإمام النووي: [الرعية يأخذون صفو الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتُبْتَلَى الولاةُ بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض؛ ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس] اهـ(١).

وقد تقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتها لمصالح العامة ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط: النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

وتغليبًا لتحقيق المصلحة العامة عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرف الفرد بحقه مقيدًا بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز الشرع للحاكم تقييد المباح واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة إعمالًا لمقاصد الشرع، وتغليبًا لأمر العامة على الخاصة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبد السلام: [المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٦٥/١٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس] اهـ[1].

وليتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح؛ أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور: [أولو الأمر مِن الأمّة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنّه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحلّ والعقد] اهـ[2].

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**السَّمعُ والطّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ**»، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

فلا بُدّ للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

وتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور إذا لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٨٨/٢، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر).

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: [أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع] اهـ(١).

وقال العلامة الماوردي: [أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش] اهـ(٢).

ثانيًا: تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء:

مما لا مراء فيه أن عمل الطبيب من أشرف الأعمال وأنبلها، لأن به سلامة الإنسان في بدنه، وإذا سلم الإنسان في بدنه عبد ربه وسعى في تحصيل رزقه من علم أو عمل فينصلح بذلك حاله في دنياه ومعاده.

ومما زاد من شرف عمل الطبيب وعلو مكانته أنه وإن كان يعتمد في تناوله على العلم التجريبي النافع المقرون بالممارسة إلا أنه لابد أن يكون مغلفًا بمعاني الرحمة والإنسانية والإتقان والتفاني في القيام به؛ لأنه وإن كانت جميع الأعمال والمهن تتعامل مع الإنسان في حال قوته، فإن الطبيب يتعامل مع الإنسان في حال ضعفه ومرضه فشمل عمله من معاني الرحمة الواجبة ما لم يشمله غيره من الأعمال.

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ٤٠، ط. دار الحديث).

ومن هنا كانت الحاجة إلى علماء الطب الذين بهم ينصلح حال الإنسان في جسده لا تقل عن الحاجة إلى علماء الدين الذين بهم ينصلح حال الإنسان في دينه وروحه وعلى ذلك تواردت نصوص العلماء.

فروى الإمام أبو نعيم في "حلية الأولياء" عن محمد بن سهل الطوسي عن الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: "العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان".

وروي عنه أيضا أنه قال: "صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم"؛ كما نقله الخطيب البغدادي في "الطب من الكتاب والسنة"(١).

وقال الإمام الذهبي: [حدثنا محمد بن يحيى بن حسان سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الدين؛ وهو الفقه، وعلم الدنيا؛ وهو الطب] اهـ(٢).

ومما يزيد من قدر الأطباء وأهمية ما يقومون به من عمل أن الله تعالى قد أناط بهم تحقيق مقصد من أولى مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ فاختصهم دون سواهم بعلاج المرضى ومداوتهم ودفع سبل الهلاك عنهم، والإرشاد إلى طرق الوقاية التي بها يحفظ الإنسان نفسه من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة.

قال الشيخ ابن القيم(٣): [روي أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: يا رب ممن الداء؟ قال: "مني" قال: فممن الدواء" ؟ قال "مني". قال فما بال الطبيب؟ . قال "رجل أرسل الدواء على يديه"] اهـ.

---

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنة (ص: ١٧٩، ط. دار المعرفة).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥١/٨، ط. دار الحديث).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٥/٤، ط. مؤسسة الرسالة).

ومما يبرز مكانة علم الطب في الشرع الإسلامي توارد النصوص على مراعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقواعد الطب في طعامه وشرابه حال صحته، وتداويه حين مرضه، وأمره لمن يمرض بالتداوي.

قال العلامة القسطلاني في "المواهب اللدنية"(١): [وكان صلى الله عليه وآله وسلم يراعى صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكن] اهـ.

ولأهمية التطبب وتقدير الشرع لعلم الطبيب وخبرته، حذر من أن يتصدر للطب من ليس من أهله وألزم من يفعل ذلك العقوبة أن أخطأ، بينما لم يلزم الطبيب بالعقوبة حال خطؤه؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**» (٢) .

قال العلامة المناوي(٣): [من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه] اهـ.

وقد أجزل الله تعالى العطاء لمن يعمل على كف الأذى أو الخطر

---

(١) انظر: المواهب اللدنية (٢/١٦٤، ط. المكتبة التوفيقة).

(٢) خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والدراقطني في "السنن" وأبو نعيم في "الطب النبوي" وصححه الحاكم في "المستدرك" وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

(٣) فيض القدير (٦/١٠٦، ط. المكتبة التجارية).

عن النفوس، ولو بإزالة ما قد يضرها بالطريق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» متفق عليه.

قال العلامة الزقاني[1]: [(فشكر الله له) قال الحافظ: أي رضي فعله وقبل منه (فغفر له) وقال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. قال: ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل] اهـ.

فما يقوم به الأطباء من عمل هو من أشرف الأعمال وأنبلها، مع ما في ذلك من تعرض أرواحهم للخطر في سبيل الحفاظ على سلامة الناس، مما يوجب على الجميع إبراز كافة معاني الشكر والتقدير والإعزاز والإجلال والامتنان للعاملين في المجال الطبي كافتهم من أطباء وممرضين وغيرهم ممن يتعاونون معهم في مواجهة خطر هذا الوباء وتخفيف حدة المرض عن المصابين به؛ عاملين على الوصول بهم للشفاء التام حتى يحجم الوباء ويسلم الجميع منه.

(١) شرح الموطأ (١/٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

الخَاتِمة

في ختام هذه البحث نستخلص عددا من النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

(١) اتخذت الشريعة الإسلامية من التدابير الشرعية ما استطاعت به السبق إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض الوبائية كانت عبارة عن ممارسة حقيقية وتطبيقًا عمليًّا لمرونة الشريعة الإسلامية؛ من خلال التطبيق لكثير من القواعد الفقهية والفقه المقاصدي وترتيب الأولويات، وبيان بعض اجتهادات الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم، وكذلك اجتهادات الفقهاء والأئمة في الأزمات وأوقات الأوبئة.

(٤) من جملة التدابير الشرعية في الحد من الأمراض المعدية: ما يتعلق بالجانب العقائدي؛ من خلال إقرار المفاهيم الشرعية المرعية، والجانب الروحي والسلوكي؛ من خلال إحسان الظن بالله، والرضا والتسليم لأقداره، وبيان أن الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان إنما هي رحمة من الله تعالى.

(٥) غزارة أحكام الفقه الإسلامي وقضاياه الاستثنائية المتعلقة بتقييد بعض مظاهر العبادات؛ كالجمع والأعياد، وكشعيرتي الحج والعمرة.

(٦) رسَّخت الشريعة معاني الرضا بالمرض وأنه من أقدار الله تعالى، وحذَّرت من الوقوع في براثن الانشقاق والإضجار في أزمنة الوباء.

(٧) لا بد من الرجوع إلى الضوابط المجتمعية واللوائح القانونية في ضبط التعايش مع الأمراض الوبائية.

إلى غير ذلك من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم مراجع البحث ومصادره

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، "صحيح البخاري" تحقيق د/ مصطفى البغا، الناشر: ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري "صحيح مسلم" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- "سنن أبو داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: شعَيب الأرنؤوط– محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، " تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد

حامد، مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيِّع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: د/ محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة ١٩٩٩م.
- لسان العرب ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٩٧٩م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- "المبسوط"، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)" الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الطبعة: بدون طبعة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة: بدون طبعة.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر. دار الفكر، عام النشر: ٢٠٠٤م.
- إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي المتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- النهر الفائق، سراج الدين بن عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- الفواكه الدواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. ١٩٨٤م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٩/٣، ط. دار الكتب العلمية).
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- فتوح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- فيض القدير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط. المكتبة التجارية، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط. الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة وسف بن تغري بردي

بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة، دار الكتب، مصر.

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط. دار العاصمة، الرياض.
- ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء ين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، تاريخ النشر: ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط:١، ١٤٢٦هـ.
- إسلام الدولة المصرية– مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية، جاكوب سكو فجارد، ترجمة د/ سيد عمر، دار نهوض للطباعة والنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٨م.

References:

- al8ran alkrym.
- s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،"s7y7 alb5ary" t78y8 d/ ms6fy albgha ،alnashr: abn kthyr ،byrot ،6 3 ،1987m.
- s7y7 mslm ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory "s7y7 mslm" t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby- byrot.
- s7y7 abn 7ban ،m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban bn m3az bn m3bd altmymy abo 7atm aldarmy albsty ، t78y8: sh3yb alarna2o6، 6. alrsala ،byrot ،62 ،1993m.
- "snn abo daod" ،abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgstany alm788: sh3yb alarn2o6- m7md kaml 8rh blly ،alnashr: dar alrsala al3almya ،al6b3a: alaoly ،2009m
- msnd al emam a7md ،abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany ،(almtofy: 241h-) ،alm788: a7md m7md shakr ،alnashr: dar al7dyth – al8ahra ،al6b3a: alaoly ، 1995m.
- alsnn alkbry ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5sorogrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (almtofy: 458h-) ،" t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnat ، al6b3a: althaltha ،2003m.
- sh3b al eyman" ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5srogrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y ،t78y8: aldktor

3bd al3ly 3bd al7myd 7amd ،m5tar a7md alndoy ،sa7b aldar alslfya bbombay – alhnd ،alnashr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 balryad balt3aon m3 aldar alslfya bbombay balhnd ،al6b3a: alaoly ،2003m.

- snn aldarmy ،abo m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn bn alfdl bn bhram bn 3bd alsmd aldarmy ،altmymy alsmr8ndy ،t78y8: 7syn slym asd aldarany ،alnashr: dar almghny llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: alaoly ،2000m.
- almstdrk 3la als7y7yn ،abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh

bn m7md bn 7mdoyh bn n3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1990m.

- tfsyr 3bd alrza8 alsn3any ،abo bkr 3bd alrza8 bn hmam bn naf3 al7myry alymany alsn3any ،t78y8: d/ m7mod m7md 3bdh ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ، al6b3a: alaoly ،sna 1419h..
- m5tar als7a7 ،zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr

bn 3bd al8adr al7nfy alrazy ،t78y8: yosf alshy5 m7md ، alnashr: almktba al3srya ،byrot ،al6b3a: al5amsa 1999m.

- lsan al3rb abn mnzor ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ،alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha ، 1414 h..
- alm3gm alosy6 ،alm2lf: mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،(ebrahym ms6fy/ a7md alzyat/ 7amd 3bd

al8adr/ m7md alngar) ،alnashr: dar ald3oa.

- m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ، alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: 1979m.
- tag al3ros mn goahr al8amos ،m7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzّbydy ، t78y8: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya.
- "almbso6" ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-)" alnashr: dar alm3rfa – byrot ، tary5 alnshr: 1414h**1993 –** -m ،al6b3a: bdon 6b3a.
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md

bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) ،alnashr: dar al7dyth – al8ahra ،tary5 alnshr: 1425h**2004 –** -m ،al6b3a: bdon 6b3a.

- alm7sol ،abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606h-) ،t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ، 1418 h**1997 –** -m.
- al e7kam fy asol ala7kam ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،t78y8: alshy5 a7md m7md shakr ،alnashr: dar alafa8 algdyda ،byrot.
- al7aoy llftaoy ،3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h-) ،alnashr. dar alfkr ،3am alnshr: 2004m.
- e3lam almo8ّyn 3n rb al3almyn ،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ،dar alktb al3lmya ،yyrot ،

al6b3a: alaoly ،1991m.

- alt3ryfat ،algrgany ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،61 ، 1983m.
- shr7 m5tsr alroda ،ngm aldyn al6ofy ،t78y8: 3bd allh 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ،byrot ،lbnan ،61 ، 1987m.
- lm3at altn8y7 fy shr7 mshkaa almsaby7 ،3bd al78 bn syf aldyn

bn s3d allh alb5ary aldhloy al7nfy almtofy bha sna (1052h-) ،t78y8wt3ly8: alastaz aldktor t8y aldyn alndoy ،alnashr: dar alnoadr ،dmsh8 – sorya ،al6b3a: alaoly ،1435 h**2014 – ـ**m.

- alnhr alfa28 ،srag aldyn bn 3mr bn ebrahym bn ngym al7nfy

(t 1005h-) ،t78y8: a7md 3zo 3naya ،6b3a: dar alktb al3lmya ،61 ،2002m.

- alfoakh aldoany a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky ، alnashr: dar alfkr ،bdon 6b3a.
- nhaya alm7tag ،shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (almtofy: 1004h**6** ،(-. dar alfkr ،byrot ،lbnan ،6. 1984m.
- almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3ly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620 h**6** ،(-. dar alfkr ،byrot ،61 ،1405h-.
- alm7rr alogyz fy tfsyr alktab al3zyz (3/49 ،6. dar alktb al3lmya).
- alrod alndyr shr7 mgmo3 alf8h alkbyr ،abo m7md 3bd al78

bn ghalb bn 3bd alr7mn bn tmam bn 36ya alandlsy alm7arby (almtofy: 542h-) ،dar alktb al3lmya ،byrot ، 61 ،1422h-.

- fto7 albldan a7md bn y7yy bn gabr bn daod albĺazŕy (almtofy: 279h-) ،alnashr: darwmktba alhlal- byrot ، 1988m.
- alastzkar ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (t:463h-) ،t78y8: salm m7md 36a ، m7md 3ly m3od ،6: dar alktb al3lmya ،byrot ،61 ، 2000m.
- moahb alglyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ،alm3rof bal76ab alr3̊yny almalky (almtofy: 954h-) ،alnashr: dar alfkr ،al6b3a: althaltha ،1412h**1992 –** -m.
- almnhag al8oym ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary ،shhab aldyn shy5 al eslam ، abo al3bas (almtofy: 974h**6** ،(-. dar alktb al3lmya ،61 ، 2000m.
- fyd al8dyr ،zyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry (almtofy: 1031h**6** ،(-. almktba altgarya ،61 ،1356h-.
- alftaoy alhndya lgna 3lma2 br2asa nzam aldyn albl5y ، alnashr: dar alfkr ،al6b3a: althanya ،1310h-.
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ،3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h**6** ،(-. alamyrya ،al8ahra ،61 ،1313h-.
- altoshy7 shr7 algam3 als7y7 3bd alr7mn bn aby bkr ، glal aldyn alsyo6y ،alm788: rdoan gam3 rdoan ،

alnashr: mktba alrshd – alryad ،al6b3a: alaoly ،1419h – 1998m.

- alngom alzahra fy mlok msrwal8ahrawsf bn tghry brdy

bn 3bd allh alzahry al7nfy ،abo alm7asn ،gmal aldyn (almtofy: 874h) ،alnashr:wzara alth8afa ،dar alktb ،msr.

- tary5 3ga2b alathar fy altragmwala5bar ،3bd alr7mn bn 7sn algbrty alm2r5 (almtofy: 1237h) ،alnashr: dar algyl byrot.
- bzl alma3on fy fdl al6a3on ،al7afz abn 7gr al3s8lany ، 6. dar al3asma ،alryad.
- db6 ahl aln8l fy 5br alfsl fy 78 al6a3onwaloba2 yn aldyn

|bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970 h) ،t78y8: aldktor gmyl 3bd allh 3oyda ، tary5 alnshr:1431h2010 ،m.

- aldr almndod fy alslaawalslam 3la sa7b alm8am alm7mod a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy als3dy alansary ،shhab aldyn shy5 al eslam ،abo al3bas (almtofy: 974h3 ،(ny bh: bogm3a

3bd al8adr mkrywm7md shady ms6fy 3rbsh ،alnashr: dar almnhag – gda ،6:1 ،1426h.

- eslam aldola almsrya- mftowftaoy dar al efta2 almsrya ،gakob sko fgard ،trgma d/ syd 3mr ،dar nhod ll6ba3awalnshr ،alkoyt ،61 ،2018m.